

١٣٠١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٧٩) - الصادر في يوم الأحد ٢١ شعبان سنة ١٣٠٦ - ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٦ (السنة التاسعة)

محتويات العدد

وزارة الخارجية :

- رقم الصفحة
١٣٠١ قرار بشأن الاتفاق الثاني للتعاون الاقتصادي بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية
- ١٣٠٦ قرار بشأن اتفاقية وقاية النباتات بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية

وزارة الخارجية

قرار بشأن الاتفاق الثاني للتعاون الاقتصادي بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٦٥ الصادر بتاريخ ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٥ بشأن الموافقة على الاتفاق الثاني للتعاون الاقتصادي بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية والموقع في القاهرة بتاريخ ١٠/٣/١٩٦٥؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق الثاني للتعاون الاقتصادي المسمى بالموقع في القاهرة بتاريخ ١٠/٣/١٩٦٥ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية ، ويحل به من تاريخ ١٩٦٦/٦/٥ م

محمود رياض

الاتفاق الثاني

للتعاون الاقتصادي بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة
وحكومة تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا
الاشتراكية إذ تأخذان في الاعتبار روابط الصداقة القائمة بين البلدين ،
ورغبة منهما في زيادة العلاقات التجارية المثمرة والتعاون فيما بين البلدين
في ميادين الاقتصاد والتكنولوجيا والعلوم إلى أقصى حد ممكن وإدراكاً منهما
أن تحقيق مثل هذه الأهداف يمكن أن يتم لفائدة بلديهما على أساس
ترتيبات مقبلة طويلة الأجل لتبادل التجارة والتعاون بينهما .

قد قررتا إبرام اتفاق ثان للتعاون الاقتصادي ، وانفقتا على ما يلي :

(مادة ١)

تعرب حكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية بناء على دعوة
حكومة الجمهورية العربية المتحدة عن رغبتها في تدعيم جهود حكومة
الجمهورية العربية المتحدة لزيادة التنمية الاقتصادية لبلدهما في نطاق خطة
السنوات الخمس الثانية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للجمهورية العربية
المتحدة خلال السنوات ١٩٦٥ - ١٩٧٠

(مادة ٢)

١ - تيسر حكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية لحكومة
الجمهورية العربية المتحدة الحصول على ائتمان قدره ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه
استرليني (خمسة وعشرون مليون جنيه استرليني) .

٢ - يتم استعمال الائتمان وفقاً لنص المادة ٤ من هذا الاتفاق لتمويل
٩٥ ٪ (خمسة وتسعون في المائة) من القيمة فوب لمشتريات المصانع
الكاملة والآلات الصناعية أو غيرها والمعدات الهندسية تشيكوسلوفاكية
المنشأة فقط ، بما في ذلك قطع الغيار اللازمة لفترة التشغيل الأولى التي يتم
الاتفاق عليها في كل عتد (والتي يشار إليها فيما بعد باسم "السلع الرأسمالية")

٣ - إن السلع الرأسمالية التي ستستورد مقابل الائتمان والمشروعات
التي ستنفذ بموجب هذا الاتفاق سوف يتم الاتفاق عليها وتحدد في بروتوكول
يعقد بين الدولتين في أقرب وقت مستطاع وذلك بعد تحليل الاحتياجات
من هذه السلع الرأسمالية والاتفاق بشأنها بين خبراء الدولتين ، وعلى أية
حال يتم ذلك في موعد فائته ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥ ، يعد هذا البروتوكول
جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

(ملدة ٣)

١ - تقوم حكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية بالترخيص
لؤوسات التجارة الخارجية التشيكوسلوفاكية أو أية أشخاص قانونيين آخرين
من يقومون بالتجارة الخارجية في جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية
والذين يشار إليهم فيما بعد باسم "الموردين" بالتفاوض وإبرام وتنفيذ العقود
لخاصة بتوريدات السلع الرأسمالية وتقديم المعونة الفنية والخدمات في ظل
هذا الاتفاق .

٢ - كذلك تقوم حكومة الجمهورية العربية المتحدة بالترخيص
لؤوسات المختصة بها (والتي يشار إليها فيما بعد باسم "المشتريين") للتفاوض
إبرام وتنفيذ العقود الخاصة بتوريدات السلع الرأسمالية وتقديم المعونة
الفنية والخدمات في ظل هذا الاتفاق .

٣ - ويشترط أن :

(١) يعتبر كل عتد فردي لتوريد السلع الرأسمالية مقابل الائتمان يبرم
بين الموردين والمشتريين نافذاً في اليوم الذي يتم فيه فتح خطاب
الاعتماد المشار إليه في الفقرة (١) من المادة (٤) من هذا الاتفاق
بواسطة البنك المركزي المصري وقبوله وتعزيره من تشيكوسلوفاكيا
أبجودنى باتكا (والذي يشار إليه فيما بعد باسم البنك التجاري
التشيكوسلوفاكي ليمتد) والتي ستعتبر بمثابة موافقة على العقد
بواسطة السلطات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين .

(ب) يلتزم الطرفان المتعاقدان باتباع نصوص هذا الاتفاق تماماً .

٤ - يتعهد الطرفان المتعاقدان باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتسهيل
التفاوض وإبرام وتنفيذ العقود التي تتم في ظل هذا الاتفاق .

٥ - يجب أن يتم إبرام العقود الخاصة بتوريدات السلع الرأسمالية
في ظل هذا الاتفاق حتى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٧ على أكثر تقدير .

(مادة ٤)

مشتريات السلع الرأسمالية التي تتم في ظل هذا الاتفاق سيحكمها بالإضافة
إلى ما سبق ما يلي :

(١) ٥ ٪ (خمسة في المائة) من القيمة فوب لكل شحنة تتحرر عنها فاتورة ،
يقوم المشترون بدفعها إلى الموردين خلال ٩٠ يوماً (تسعين يوماً)
بعد تقديم المستندات الخاصة بها ، بمقتضى خطاب اعتماد
غير قابل للالغاء وقابل للتجزئة ومثبت بفتح بمبلغ يعطى ٥ ٪ من
إجمالي القيمة فوب للعقد بواسطة البنك المركزي المصري لصالح البنك
التجاري التشيكوسلوفاكي ليمتد في خلال ٣٠ يوماً بعد توقيع العقد .

(مادة ٥)

(أ) يقوم الموردون ، إذا ما طلب المشترون ، بتقديم أقصى حد ممكن من المعونة الفنية والخدمات اللازمة لتنفيذ المشروعات المحددة في البروتوكول المشار إليه في المادة ٢ من هذا الاتفاق مثل عمل الدراسات الفنية الاقتصادية عن المشروعات والأعمال التمهيدية التحضيرية بما في ذلك المسح الجيولوجي والطبوغرافي وإعداد أو وضع مشروع التقارير التي تشمل التصميم والرسومات وتنفيذ المشروع والإشراف على البناء في نطاق واجبات المستشارين وتدريب الأفراد المنفذين والعاملين من أبناء الجمهورية العربية المتحدة في كل من جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية والجمهورية العربية المتحدة ، وتيسير الحصول على خدمات الخبراء التشيكوسلوفاكيين والمستشارين والفنيين . الخ .

(ب) يتم الاتفاق صراحة بين المشتري والموردين على الشروط والنصوص الخاصة بالمعونة الفنية والخدمات بما في ذلك أسرار الصناعة الفنية ، وحقوق الإنتاج والحقوق الصناعية والبراءات ، الخ ، وذلك في كل حالة على حدة ، وتم تسوية تكاليفها طبقاً لشروط الدفع التي يتم النص عليها منفصلة في كل عقد على حدة وطبقاً لاتفاق المدفوعات الساري بين البلدين ومن المفهوم أن نصوص المادة ٤ من هذا الاتفاق لن تطبق على الأغراض الواردة في هذه المادة .

(مادة ٦)

يتم الوفاء بالمبالغ المسحوبة مقابل الأثمان طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة ٤ من هذا الاتفاق بواسطة حكومة الجمهورية العربية المتحدة كما يلي :

(أ) ٥٪ (خمسة في المائة) من إجمالي القيمة فوب لكل عقد خاص بتوريد سلع رأسمالية مسحوبة بموجب الأثمان يتم الوفاء بها في تاريخ استحقاق القسط الأول المذكور في هذه المادة .

(ب) أ - ٩٠٪ الباقية (تسعون في المائة) من إجمالي القيمة فوب لكل عقد على حدة والمسحوبة بموجب الأثمان يتم الوفاء بها على أقساط سنوية متساوية متتالية خلال فترة من ٧ (سبعة) سنوات إلى ١٢ (اثني عشر) سنة .

(ب) ٩٥٪ (تسعون وتسعون في المائة) من القيمة فوب ، لكل شحنة تحور عنها فاتورة ، يتم سحبها باستعمال الأثمان المشار إليه في المادة ٢ من هذا الاتفاق ويرخص للبنك التجاري التشيكوسلوفاكي لتمتد في أن يحول آلياً الـ ٩٥٪ المذكورة إلى الجانب المدين من حساب الأثمان الخاص المفتوح بموجب المادة ٧ من هذا الاتفاق في نفس الوقت الذي يتم فيه تقديم المستندات المطلوبة بموجب خطاب الاعتماد المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة .

(ج) يقوم المشترون بأداء كافة المدفوعات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة طبقاً لاتفاق المدفوعات الساري بين البلدين .

(د) تخضع المبالغ الباقية من العقود لشروط الذهب المشار إليه في الفقرة ٣ من المادة ٧ من هذا الاتفاق .

(هـ) في حالة العقود التي يتطلب تنفيذها وقتاً للتوريد أكثر من سنتين ويمكن تقسيمها إلى مراحل إنشاء يمكن للموردين والمشتريين أن يتفقوا على مثل هذه المراحل في العقد .

(و) أية ضرائب أو رسوم أو إتاوات أو أي مصاريف أخرى قد تفرضها سلطات الجمهورية العربية المتحدة بموجب القوانين والتعليقات المحلية السارية من وقت لآخر في الجمهورية العربية المتحدة ، يقوم المشترون بحملها بالنسبة للبائع الواجبة الأداء الخاصة بعقود توريد السلع الرأسمالية أو تقديم المعونة الفنية والخدمات في نطاق هذا الاتفاق ، كما يقوم الموردون بحمل تلك الأعباء التي قد تفرض في جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية .

(ز) أي نزاع قد ينشأ من أو فيما يتعلق بالعقود المبرمة في ظل هذا الاتفاق يجب أن يسوى أولاً من طريق التفاهم الودي المشترك بين المورد والمشتري وإذا لم يتم التوصل إلى مثل هذا التفاهم فإن أي نزاع يجب أن يسوى عن طريق التحكيم طبقاً للشروط التفصيلية الواردة في هذا الصدد والتي يتم الاتفاق عليها بين المشتري والموردين في كل عقد على حدة ، وسيبدي الأطراف المتعاقدة اهتمامهما بأن قرارات التحكيم ستراعى وتنفذ بواسطة المشتري والموردين .

١ - في حالة حدوث أى تغيير فيما يحتويه الجنيه الاسترليني من ذهب
الآن ٢,٤٨٨٢٨ جرام من الذهب الخالص ، فإن الأرصدة القائمة
من حسابات الأثمان والمبلغ الغير مستعمل من الأثمان ، والفائدة المستحقة
وأرصدة الحسابات الخاصة المشار إليها في المادة ٨ من هذا الاتفاق يجرى
تعديلها في يوم التغيير بالطريقة التي تكفل أن يظل ما يعادل المبالغ
الذموية آنفا معبرا عنه بالذهب مساويا لما كان عليه قبل تغيير ما يحتويه
الجنيه الاسترليني من الذهب .

٢ - يمكن أن يسحب القرض من تاريخ سريان هذا الاتفاق وحتى
اتهاء توريدات السلع الرأسمالية بموجب العقود المبرمة طبقا لهذا الاتفاق
في تاريخ جعل حسابات الأثمان مدينة طبقا لنصوص الفقرة "ب"
من المادة ٤ من هذا الاتفاق هو تاريخ السحب من الأثمان .

٣ - يقوم البنك التجارى التشيكوسلوفاكى ليمتد بدور الوكيل عن حكومة
جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية فيما يتعلق بأغراض هذا الاتفاق
بمركز البنك المركزى المصرى بدور الوكيل عن حكومة الجمهورية العربية
المتحدة ، وسيقوم البنكان بالاتفاق على الترتيبات الخاصة بتنفيذ هذا
الاتفاق .

(مادة ٨)

إذا ما انتهى العمل باتفاق المدفوعات السارى بين البلدين ، فيجب
اتباع الترتيبات التالية :

(أ) كل المدفوعات التي تجرى بموجب الفقرة (١) من المادة ٤
والمادة السادسة والفقرة (٢) من المادة السابعة من هذا
الاتفاق ، توضع في الجانب الدائن من حساب خاص يفتح ويتم
إمساكه في دفاتر البنك المركزى المصرى باسم البنك التجارى
التشيكوسلوفاكى ليمتد ويتم إمساك الحساب الخاص بالجنيه
الاسترليني ويطلق عليه " حساب السداد الخاص بحكومة
الجمهورية العربية المتحدة - الاتفاق الثانى للتعاون الاقتصادى
سنة ١٩٦٥ " .

(ب) تستعمل حكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية الأرصدة
التي يظهرها الحساب الخاص في شراء سلع من الجمهورية العربية
المتحدة .

(ج) يتم تحديد الفترات النهائية للسداد طبقا لطبيعة وحجم السلع
الرأسمالية المعينة في نطاق الحدود المشار إليها في الفقرة (ب)
من هذه المادة ويتم الاتفاق عليها وتحديدتها في البروتوكول
المشار إليه في المادة ٢ من هذا الاتفاق .

(د) يستحق القسط الأول من ٩٠٪ ويتم الوفاء به دائما بعد ٢٢ شهرا
من التاريخ الذى يقوم به البنك التجارى التشيكوسلوفاكى
ليتمد بجعل حساب الأثمان مدينا بموجب الفاتورة النهائية
والمستندات الخاصة بكل عقد على حدة طبقا لنصوص
الفقرات (١) و (ب) من المادة الرابعة من هذا الاتفاق . وسيعمل
موردا استحقاق القسط الثانى والأقساط التالية لتدفع في خلال
فترة ١٢ (اثنى عشر) شهرا .

(هـ) في حالة تضمن العقد مراحل إنشاء ، تلك المشار إليها في الفقرة (هـ)
من المادة ٤ من هذا الاتفاق فإن إجمالى القيمة فوب للسلع
الرأسمالية والخاصة بكل مرحلة من مراحل الإنشاء والمخصص
بقيمتها من الأثمان ستكون مبلغا رئيسيا للسداد .

(و) يقوم البنك التجارى التشيكوسلوفاكى بإعداد جدول استهلاك
طبقا لنصوص هذه المادة يقدم للبنك المركزى المصرى وكذلك
لشترين .

(ز) يتم وفاء الأقساط واجبة الأداء في تاريخ استحقاقها وفقا
لنصوص اتفاق المدفوعات السارى بين البلدين .

(مادة ٧)

١ - من أجل تنفيذ هذا الاتفاق يقوم البنك التشيكوسلوفاكى ليمتد
بإنشاء وإمساك حسابات للأثمان بالجنيه الاسترليني ذات فائدة باسم
البنك المركزى المصرى تيين على حدة بحسب وسداد الأثمان الخاص
بالتوريدات الأثمانية وذلك لكل عقد على حدة . وسوف يطلق عليها
" حسابات الأثمان الخاص بحكومة الجمهورية العربية المتحدة - الاتفاق
الثانى للتعاون الاقتصادى سنة ١٩٦٥ " .

٢ - تخضع الأرصدة القائمة في حسابات الأثمان لسعر فائدة بسيطة
بواقع ٢,٥٪ (اثنان ونصف في المائة) سنويا . ويتم احتساب الفائدة
وتستحق دائما في ٣٠ سبتمبر من كل عام وتجري التسوية النهائية للفائدة
في تاريخ تسوية القسط الأخير من الأثمان المختص ، وتقوم حكومة الجمهورية
العربية المتحدة بدفع الفائدة خلال فترة ثلاثة شهور من تاريخ استحقاقها
طبقا لنصوص اتفاق المدفوعات السارى بين البلدين .

رئيس جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية

القاهرة في ١٠ مارس سنة ١٩٦٥

صاحب السعادة

بإشارة إلى المباحثات التي انتهت بتوقيع الاتفاق الثاني للتعاون الاقتصادي بين حكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة بتاريخ اليوم ، أشرف بأن أؤكد موافقة حكومتى على التعديلات الآتية في اتفاق التعاون الاقتصادي بين حكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة المؤرخ ٢١ مارس سنة ١٩٦٢

بدمبلغ الأثمان المشار إليه في المادة ١ من الاتفاق المذكور بمبلغ إجمال قدره ٢,٠٠٠,٠٠٠ (مليونان) جنيه استرليني ليصبح إجمالى المبلغ هو ٢٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه استرليني ويستخدم مبلغ الزيادة المذكور طبقا لنصوص بروتوكول ١٠ سبتمبر ١٩٦٤ ، (بروتوكول المفاوضات بين وفد الجمهورية التشيكوسلوفاكية الاشتراكية ووفد الجمهورية العربية المتحدة خلال الفترة من ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ إلى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤) لتنفيذ الشروط المحددة فيه ويجب أن يتم إبرام العقود الخاصة باستعمال مبلغ زيادة الأثمان المشار إليه خلال الفترة المبينة في المادة ٢ من اتفاق التعاون الاقتصادي المؤرخ ٢١ مارس سنة ١٩٦٢ أى حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥

وتنضع هذا الكتاب وردكم عليه للتصديق طبقا للإجراءات الدستورية فى كل من البلدين ويصبح نافذا من تاريخ سريان بروتوكول ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥

وأكون ممتنا لو تكرمتم بتأييد المفهوم السابق .

وتقبلوا يا صاحب السعادة تأكيدات أسمى تقديرى

المخلص

صاحب السعادة

على صبرى

رئيس وزراء الجمهورية العربية المتحدة

(ج) يتم تحجيل القيمة الإجمالية للدفعات الدائنة فى الحساب الخاص خلال كل ربع سنة ميلادية إلى حساب فرعى وتستعمل خلال فترة ١٢ (اثنا عشر) شهرا لأغراض الشراء المشاؤ إليها فى الفقرة (ب) من هذه المادة وإلا تدعى لجنة تتكون من ممثلى الحكومتين للانقضاء فورا بناء على طلب أى من الحكومتين للاتفاق على طرق ووسائل تسوية الرصيد القائم مقابل سلع أو عملات حرة خلال ثلاثة شهور من نهاية فترة الاثنى عشر (١٢) شهرا المذكورة فإذا ما أخفقت اللجنة فى الوصول إلى اتفاق تم تسوية الرصيد القائم بناء على طلب البنك التجارى التشيكوسلوفاكى بالعملات الحرة قبل مضى فترة الشهور الثلاثة المذكورة .

(مادة ٩)

يجب أن توضع أسعار السلع التى يجرى تبادلها بين البلدين على أساس أسعار الأسواق العالمية .

(مادة ١٠)

يسرى الاتفاق الحالى من تاريخ تبادل وثائق التصديق طبقا للإجراءات الدستورية فى كل من البلدين ، وبظل ساريا حتى إتمام الوفاء بكافة الالتزامات الناجمة عن هذا الاتفاق .

تم توقيع هذا الاتفاق بشهود ممثلى الحكومتين المخولة لهم السلطة فى ذلك ، وتم وضع أختامها هنا كذلك .

حرر من صورتين فى القاهرة ، فى اليوم العاشر من مارس سنة ١٩٦٥

باللغة الإنجليزية ما

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة عن حكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا
الاشتراكية

وزارة الخارجية

قرار بشأن اتفاقية وقاية النباتات بين الجمهورية العربية المتحدة
وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية

وزير الخارجية

«الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٢٠٦٧ لسنة ١٩٦٥ الصادر بتاريخ ٦ يولييه سنة ١٩٦٥ بالموافقة على اتفاقية وقاية النباتات المقفولة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤»

قرر :

مادة وحيدة - تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية وقاية النباتات المقفولة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، ويحل بها اعتبارا من ٢١ أبريل سنة ١٩٦٦ وهو تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها ما

محمود رياض

اتفاقية وقاية النباتات

لبرمة بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية يوغوسلافيا
الاتحادية الاشتراكية

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية رغبة منهما في النجاح في تسويق جهودهما لمقاومة أمراض النباتات والآفات الخطيرة والحماية إقليميهما من دخول هذه الأمراض والآفات وانتشارها ، وتسهيلا منهما لتجارة النباتات ومنتجاتها بين البلدين قد اتفقتا على مايلي :

(مادة ١)

تتضمن كلمة "نباتات" في هذه الاتفاقية النباتات الحية وأجزائها بما في ذلك تقاوى الإكثار ، ويتضمن مصطلح "المنتجات النباتية" المواد غير المصنعة أو المصنعة من أصل نباتي ، بما في ذلك البذور التي لا تدخل من كلمة "نباتات".

رئيس وزراء الجمهورية العربية المتحدة

القاهرة في ١٠ مارس سنة ١٩٦٥

صاحب السعادة

أتشرف بإحاطتكم علما باستلام كتابكم بتاريخ اليوم والمتضمن مايلي :
«بالإشارة إلى المباحثات التي انتهت بتوقيع الاتفاق الثاني للتعاون الاقتصادي بين حكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة بتاريخ اليوم ، أتشرف بأن أؤكد موافقة حكومتى على إجراء التعديلات الآتية في اتفاق التعاون الاقتصادي بين حكومتى جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة المؤرخ ٢١ مارس سنة ١٩٦٢»

يزاد مبلغ الائتمان المشار إليه في المادة ١ من الاتفاق المذكور بمبلغ إضافي قدره ٢,٠٠٠,٠٠٠ (مليونان) جنيه استرليني ليصبح إجمالي المبلغ هو ٢٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه استرليني ويستخدم مبلغ الزيادة المذكور طبقا لنصوص بروتوكول ١٠ سبتمبر ١٩٦٤ (بروتوكول المفاوضات بين وفد الجمهورية التشيكوسلوفاكية الاشتراكية ووفد الجمهورية العربية المتحدة خلال الفترة من ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ إلى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤) لتنفيذ المشروعات المحددة فيه ويجب أن يتم إبرام العقود الخاصة باستعمال مبلغ زيادة الائتمان المشار إليه خلال الفترة الميئة في المادة ٢ من اتفاق التعاون الاقتصادي المؤرخ ٢١ مارس سنة ١٩٦٢ أى حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥

ويخضع هذا الكتاب ورددكم عليه للتصديق طبقا للإجراءات الدستورية في كل من البلدين ويصبح نافذا من تاريخ مريان بروتوكول ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤

وأكون ممنا لوتكرمتم بتأييد المفهوم السابق .

وردا على ذلك أود أن أؤكد لكم أن المذكور أعفابين تماما المفهوم الذي تم التوصل إليه فيما بيننا .

وتقبلوا يا صاحب السعادة تأكيدات أسمى تقديري ما

المخلص

صاحب السعادة

جوزيف لينارت

رئيس وزراء جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية